

# المملكة المغربية

# للحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب .....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين .....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

### نظام موظفي الإدارات العامة

#### نصوص خاصة

#### وزارة الفلاحة والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1124.16 صادر في 4 رجب 1437

(12 أبريل 2016) بتغيير وتنظيم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري

رقم 1036.09 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)

بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات

المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - ..... 4092

#### وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1243.16 صادر في

17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز

والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424

(22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي

بطنجة..... 4092

### فهرست

صفحة

### نصوص عامة

#### التبغ المصنع - المصادقة على أسعار البيع للعموم.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة

رقم 1641.16 صادر في 18 من شعبان 1437 (25 ماي 2016)

بتغيير وتنظيم القرار رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434

(فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع

للعوم..... 4088

## نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1641.16 صادر في 18 من شعبان 1437 (25 ماي 2016) بتغيير وتنميط القرار رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.836 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتنميطه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

ابتداء من فاتح يونيو 2016 :

- تغير، وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار، تسميات منتجات التبغ المصنع الواردة في الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) ؛

- تضاف منتجات التبغ المصنع الواردة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار إلى قائمة منتجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) ؛

- يصادق على الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع الواردة في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار؛

- تحذف منتجات التبغ المصنع المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار من قائمة منتجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم المشار إليها أعلاه.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1437 (25 ماي 2016).

الإمضاء : محمد الوفا.

\*

\* \*

## ملحق رقم 1

لائحة منتجات التبغ المصنع التي تغيرت تسمياتها

التسمية القديمة	الاسم الجديد للمنتج
<u>سجائر شقراء</u>	<u>سجائر شقراء</u>
شيستير فيلد كلاسيك احمر	شيستير فيلد انتونس
شيستير فيلد R	شيستير فيلد ريتش
روثمانس كلاسيك فول فلافور	روثمانس فول فلافور

\* \* \*

## ملحق رقم 2

لائحة منتجات التبغ المصنع المضافة إلى قائمة أسعار بيع  
منتجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثمن بالدرهم
<u>سجائر شقراء</u>	
ماجيستيك	20
ماجيستيك (100)	100
وينستون احمر "فريش باك"	32
وينستون ازرق "فريش باك"	32
وينستون احمر فولوشن	32
وينستون ازرق فولوشن	32
وينستون إي فولوشن	32
وينستون (100) KS	160
ل دي (100)	95
نيكست كلاسيك	20,50
نيكست أزرق	20,50
نيكست أبيض	20,50
<u>السيكاريو (العلبة)</u>	
بانثير سيكاريو (10)	40

\* \* \*

ملحق رقم 3  
لائحة الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع للعموم

الثمن بالدرهم	النوع
<b>سجائر شقراء</b>	
97,50	ماركيز كولد فول فلافور (100 سيجارة)
<b>السيكار (الوحدة)</b>	
210	كوهيبا روبوسطوس
160	كوهيبا سيكلو III
180	كوهيبا سيكلو III AT
185	كوهيبا سيكلو IV
280	كوهيبا سيكلو VI
295	كوهيبا سيكلو VI AT
320	كوهيبا BHK 52
410	كوهيبا BHK 54
450	كوهيبا BHK 56
310	كوهيبا بيراميديس اكسترا
330	كوهيبا بيراميديس اكسترا AT
70	H أوبمان كوروناس صغير
120	H أوبمان أوبمان رقم 2
120	H أوبمان مكنوم AT 46
180	H أوبمان سور ونستون
45	H أوبمان هالف كورونا
200	H أوبمان مكنوم 56 - 2015 (اصدار محدود)
125	هويو دو مونطيري إبيكور رقم 2
145	مونتي كريستو رقم 2
80	مونتي كريستو رقم 4
68	مونتي كريستو رقم 5
155	مونتي كريستو إيدموندو
170	مونتي كريستو إيدموندو AT
175	مونتي كريستو إيكل AT
120	مونتي كريستو صغير رقم 2

175	مونتي كريستو دابل ايدموندو
130	برطاكاس سيرى E رقم 2
145	برطاكاس سيرى P رقم 2
60	برطاكاس كوروناس سينيور AT
62	برطاكاس دو لوكس AT
80	برطاكاس سيرى D رقم 6
23	كوينتيرو بريفاس
25	كوينتيرو لوندرىس اكسترا
26	كوينتيرو نسيوناليس
21	كوينتيرو بانيتيلاس
28	كوينتيروس فافوريتوس
17	كوينتيرو بوتى كوينتيروس
19	خوسى ال بييدرا بريفاس
21	خوسى ال بييدرا كازادورس
20	خوسى ال بييدرا كونسيرفاس
16	خوسى ال بييدرا سيتروس صغير
160	روميو و جولبيت تشيرشل
170	روميو و جولبيت تشيرشل AT
120	روميو و جولبيت شورت تشيرشل
130	روميو و جولبيت شورت تشيرشل AT
145	روميو و جولبيت وايد تشيرشل
90	روميو و جولبيت تشيرشل صغير
48	روميو و جولبيت جولبيتا

\* \* \*

## ملحق رقم 4

لائحة منتجات التبغ المصنع المحذوفة من قائمة أسعار بيع  
منتجات التبغ المصنع للعموم

الثلث بالدرهم	النوع
	السجائر السمرء
15	نيكست كلاسيك
15	نيكست أزرق
15	نيكست أبيض

## نظام موظفي الإدارات العامة

«- قسم تشجيع وضبط الشركات بين القطاعين العام والخاص في  
«مجال الري الذي يضم :

«\* ..... :

«\* ..... :

«- قسم الإعداد الهيدروفلاحي الذي يضم :

«\* مصلحة المشاريع الكبرى :

«\* مصلحة التخطيط وتتبع الإعدادات الهيدروفلاحية.»

### المادة الثانية

تتم المادة الثامنة من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري  
السالف الذكر رقم 1036.09 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430  
(21 ماي 2009)، بالفقرة الثانية التالية :

«المادة الثامنة (الفقرة الثانية). - تحدث مصلحة تابعة لمديرية  
«الشؤون الإدارية والقانونية تحمل إسم «مصلحة المراقبة الداخلية  
«للمشتريات.»»

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1437 (12 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

### وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1243.16 صادر في  
17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بإنهاء مفعول  
قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في  
23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث  
إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 061.16  
الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتحديد  
اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل  
واللوجستيك، ولا سيما المادة 2 منه :

### نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1124.16 صادر في  
4 رجب 1437 (12 أبريل 2016) بتغيير وتتميم قرار  
وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1036.09 بتاريخ  
25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد  
اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات  
المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1036.09  
الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد  
اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية  
لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - كما تم تغييره  
وتتميمه،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، المادة الثانية من قرار وزير  
الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 1036.09 الصادر في  
25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) :

«المادة الثانية. - تشمل مديرية الري وإعداد المجال الفلاحي على :

«- قسم الموارد الهيدروفلاحية الذي يضم :

«\* ..... :

«\* ..... :

«\* مصلحة التجارب والاختبارات وضبط الإجراءات :

«\* مصلحة تدبير الري :

«- قسم الإعدادات العقارية وإعدادات المراعي الذي يضم :

«\* مصلحة تخطيط وتتبع الإعدادات العقارية :

«\* مصلحة تخطيط وتتبع إعدادات المراعي :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3739.11 الصادر في 19 من محرم 1433 (15 ديسمبر 2011) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 2268.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) المغير للمادتين الثالثة والسادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 4278.15 الصادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) المغير للمادتين الثالثة والسادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003).

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2016، ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة، كما وقع تغييره.

#### المادة الثانية

يعهد إلى مدير التجهيزات العامة بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2016.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016).

الإمضاء . عزيز رباح

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة، كما وقع تغييره :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارات الداخلية والمالية والخصوصية والتجهيز والنقل وقطاع الرياضة المصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ 5 سبتمبر 2003 :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2032.04 الصادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1205.07 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1012.09 الصادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3138.10 الصادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)